حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في المواثيق الدولية والقانون السوداني

د. محمد عثمان محمد نور علي آدم *

* أستاذ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أهم وسائل وآليات الحماية الدولية والوطنية القضائية وغير القضائية لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للطفل. وتأتي أهمية هذا البحث من خطورة جرائم استغلال الأطفال اقتصاديا وارتباطها بالجرائم العابرة للحدود. يهدف هذا البحث إلى الإسهام في بيان مفهوم الطفل والحماية والاستغلال وتحديد أبرز صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال محلياً ودولياً. استخدم الباحث المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن، وهي المناهج التي تناسب طبيعة هذه الدراسة. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: إن أبرز صور ومظاهر الاستغلال الاقتصادي للأطفال دولياً ومحلياً تمثلت في الاستغلال (بالبيع والاتجار، الخطف، والتهريب، الاستغلال الجنسي، الاستخدام في المخدرات) كل المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية تتفق على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وجود تعارض في سن المسؤولية الجنائية بين الاتفاقية الدولية للطفل والقانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م، الآليات الدولية المعنية بحماية الطفل في غالبها آليات عامة لحماية الإنسان، حيث لا توجد آليات قضائية خاصة بحماية الأطفال على المستوي الدولي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعدد آليات حماية الطفل في التشريعات السودانية من آليات قضائية وعدلية (كالمحاكم، والنيابات، والشرطة) وآليات غير قضائية كلجان التحقيق، واللجان الاجتماعية، ومجالس ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية. ومن أهم التوصيات، نشر ثقافة حقوق الطفل وحمايته ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وإنشاء محكمة دولية خاصة بالأطفال، وتعديل تعريف عبارة الطفل في المادة (4) من قانون الطفل العام 2010م لتصبح (كل إنسان) بدلا من (كل شخص) لأن عبارة (شخص) تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، تعديل قانون الطفل لعام 2010م ليتواءم مع ما نص عليه القانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

إنَّ الأطفال مكون أساس من مكونات المجتمع وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاستغلال واجبة لكونهم من أكثر فئات المجتمع ضعفا بحكم صغر سنهم وضعف تكوينهم العقلي والجسدي.

ومع وجود العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي تجرم وتمنع استغلال الأطفال عامة والاستغلال الاقتصادي خاصة إلا انه من الناحية العملية نجد العديد من صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال موجودة خاصة في الدول النامية وحتى بعض الدول الصناعية الكبرى، مما جعل من الضروري البحث عن حماية الطفل من الاستغلال ودوافع ذلك الاستغلال محلياً دولياً.

ثم تناولنا أهم آليات الحماية في كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك من حيث التشريعات، ومن حيث آليات التطبيقات القضائية وغير القضائية.

مشكلة البحث:

تكمن في الاستغلال الاقتصادي للأطفال عالميا ومحليا مع التفاوت في المستويين وذلك على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية التي تجرم هذا النوع من الاستغلال للأطفال.

والباحث من خلال الدراسة يحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ماالمقصود بمفاهيم الحماية والاستغلال والطفل؟
2. ماهي أبرز صور الاستغلال الاقتصادي للطفل عالمياً ومحلياً؟
3. ما هي أهم آليات الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الاقتصادي؟
4. ما هي أهم آليات الحماية الوطنية للطفل من الاستغلال الاقتصادي؟

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث لتحقيق الآتي:

1. التعريف بمفهوم الحماية والاستغلال والطفل
2. التعرف على أهم صور ومظاهر استغلال الأطفال اقتصادياً دولياً ومحلياً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

3. التعرف على أهم وسائل الحماية الدولية والوطنية لمكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية الموضوع في الآتي:

1. أهمية مرحلة الطفولة وطول مدتها وتأثيرها على مستقبل الطفل.
2. خطورة جرائم استغلال الأطفال اقتصاديا وارتباطها أحيانا بالجرائم العابرة للحدود.
3. حماية الأطفال من الاستغلال مسؤولية دولية ووطنية ومجتمعية.
4. المقارنة بين التشريعات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ممكناً.

حدود البحث:

المواثيق الدولية، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م، والقانون السوداني مع التركيز بدرجة أساسة على قانون حقوق الطفل لعام 2010م، والقانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م، والقوانين السودانية الأخرى حسب الحاجة والموضوع.

منهج البحث:

لغرض معالجة مشكلة الموضوع استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

هيكل البحث:

لغرض البحث قسم الموضوع إلى مقدمة، وأربعة مباحث هي:

المبحث الأول: **مفهوم الحماية والاستغلال والطفل.**

المبحث الثاني: **حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في المواثيق الدولية.**

المبحث الثالث: **حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في القانون السوداني.**

المبحث الرابع: **آليات حماية الطفل في المواثيق الدولية والقانون السوداني.**

وخاتمة تتضمن أهم **النتائج والتوصيات.**

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

مفهوم الحماية والاستغلال والطفل

المطلب الأول

تعريف الحماية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الحماية في اللغة:

حمي الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر ومحمية: منعه وحمي المريض ما يضره: منعه اياه فاحتمى.

وتحمي: امتنع .

الحامية: الرجل يحمي أصحابه.

تحاماه الناس: توقوه واجتنبوه[1].

ثانياً: تعريف الحماية في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء المعاصرين الحماية عامة بأنها: (منع ما يخل بكرامة الإنسان، ويؤدي إلى انتهاك حقه الشرعي، من خلال تشريعات تضمن له تلك الكرامة وتقيم العدل له أو عليه)[2].

المطلب الثاني

تعريف حماية الطفل

تعرف حماية الطفل بأنها هي نوع من الوقاية باتخاذ الإجراءات المسبقة، والتي تحول دون وقوع الجريمة أو الاعتداء على الطفل كما يتضمن أيضا إجراءات منع تكرار وقوع الجريمة أو العنف ضد الطفل مرة أخرى، وذلك بتطبيق العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم أو الاعتداءات ضد الأطفال.

(1) الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموسي المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع– السعودية – الرياض، الطبعة الرابعة، 1417هـ، 1/ 719 – 720.

(2) حسن بن عبد ربه الزهراني، الحماية الجنائية للمرأة في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم – مكتبة القانون والاقتصاد– المملكة العربية السعودية-الرياض، 434، ص 20 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهذا التعريف يتميز بكونه مباشر بحماية الطفل وشاملا للحماية السابقة واللاحقة[1].

المطلب الثالث

تعريف الاستغلال في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الاستغلال في اللغة:

أغل الرجل: خان في المغنم وغيره.

فالراعي الإبل: أساء سقيها فأصدرها ولم يروها.

استغل الرجل الشيء: أخذ غله[2].

وجاء في القاموس المحيط ان الإغلاق يعني الإكراه، وأغلى: خان[3].

ثانياً: تعريف استغلال الطفل في الاصطلاح:

استغلال الأطفال في البغاء: يقصد به استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: يقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[4].

وبالنظر إلى المعنى اللغوي للاستغلال وما ورد من بيان لمعنى الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، يمكن التوافق على إن الاستغلال اصطلاحاً يقصد به استخدام الطفل في أغراض أو أنشطة غير مشروعة أو تكليفه بأعمال قد تضر بصحته الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو سير تعليمة سواء كان بعوض مادي أو معنوية أو غيره.

(1) د. حسين عبد الرحمن سليمان، حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، دار جامعة ام رمان الإسلامية للطباعة والنشر، السودان – الخرطوم، 2011، ص 7 – 8.

(2) محمد عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، دار بيروت، لبنان، الطبعة السابقة، 2012م، ص 466.

(3) الطاهر احمد الزاوي، مصدر سابق، 3/ 412.

(4) الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادة 2، الفقرتين (ب، ج).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع

تعريف الطفل في المواثيق الدولية والقانون السوداني

أولاً: تعريف الطفل في اللغة:

الطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفلٍ والجمع (أطفال) وقد يكون (الطفل) واحد وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 32].

ويقال منه اطفلت المرأة[1].

والطفل – الرخص الناعم الرقيق والطفل، المولود مادام ناعما رخصا، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر[2].

ثانياً: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

عرفت المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وفي ذات السياق نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م في المادة (2) على إن الطفل هو(إنسان تحت الثامنة عشر).

كما نص الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادتين (1، 2) على إلزام جميع الدول بعدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، أو التجنيد الإجباري .

ونلاحظ إن الاتفاقية الدولية للطفل احتاطت من الناحية النظرية لوجود تشريعات وطنية ربما تعتبر سن بلوغ الرشد عندها قبل سن الثامنة عشر، ولكن من الناحية العملية نجد ان كل المواثيق الدولية والإقليمية والملاحق الإضافية أخذت

(1) محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ب، ط، دار الكتاب العربي،، بيروت، لبنان، ب، ت، ص 394.
(2) مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005 م، 166/1.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

جميعها بأن من لم يتجاوز سن الثامنة عشر فهو طفل غير مسؤول جنائياً، أي أنها تعد فيما يتعلق بتحديد البلوغ بالسن فقط دون الاعتراف بعلامات البلوغ الطبيعية القطعية كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية، وذلك بحجة ان الأخذ بمعيار العلامات الطبيعية غير منضبط، وهذا القول يمكن الرد عليه بأنَّ الأخذ بمعيار السن وحده أيضاً غير منضبط وأن بدأ في ظاهرة أنه دقيق ومنضبط، ويتأكد ذلك اذا علمنا (أن البلوغ يختلف حسب البيئات، ففي المناطق الحارة يبكر البلوغ، وفي المناطق الباردة يتأخر[1].

ثالثاً: تعريف الطفل في القانون السوداني:

عرفت المادة (4) من قانون الطفل لعام 2010م الطفل بأنه " كل شخص لم يتجاوز سن الثامن عشر " بينما عرف القانون الجنائي السوداني 1991م تعديل عام 2009م علي أن البالغ يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحُلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره، ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ[2].

وهنا نلاحظ التعارض في تحديد سن المسؤولية الجنائية بين قانون الطفل لعام 2010م والقانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م، حيث اعتبر قانون الطفل سن المسؤولية هي بلوغ الثامن عشر على ان الطفل دون سن الثامن عشر غير مسؤول جنائياً، أما القانون الجنائي السوداني اعتبر بلوغ سن الخامسة عشر مع ظهور العلامات الطبيعية دليل على إن الشخص بالغاً ومسؤول جنائياً.

ألا إن هذا التعارض قد أزيل من الناحية العملية وذلك بما نص عليه قانون الطفل السوداني في المادة (3) فيما يتعلق بسيادة أحكام القانون " تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلا لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض ".

(1) مصطفي احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة السابعة، 1963م، 779/2.

(2) القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، المادة (3).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وتجد ان هذا يتسق ويتواءم مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة 1989م حيث نصت على إعطاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال سواء قامت بها المحكمة أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية أو غيرها من المؤسسات والجهات العامة أو الخاصة[1].

وبهذا نجد ان التعارض من الناحية العملية قد زال لأن الخاص يقيد العام عند التطبيق وأصبحت المحاكم ملزمة بتطبيق قانون الطفل لعام 2010م رغم تعارضه مع قانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م[2].

ولكن التعارض ديانة أي من ناحية الحكم الشرعي لايزال قائما لأن البلوغ عند فقهاء الشريعة الإسلامية يثبت بإحدى دلالتين:

أ. ظهور العلامات الطبيعية: وهي الإنزال في الغلام – الحيض والحمل في الفتاة فمتى ما ظهرت هذه العلامات أصبح الشخص بالغا دون التقيد بسن معينة.

ب. بلوغ الشخص السن المعتادة للبلوغ، والفقهاء مختلفون في تحديد السن الموجبة للبلوغ ولهم في ذلك أقوال أهمها:

1. قال ابو حنيفة: ثمانية عشرة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث[3].
2. قال المالكية: الصبي يكون بلوغه بثمانية عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات[4].
3. الحنابلة والشافعية: قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد أنه متى ما أكمل الولد خمس عشر سنة حكم ببلوغه دون تفريق بين ذكر وانثى[5].

(1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، المادة (3-1).
(2) د. يوسف اسحق أحمد، تعارض قانون الطفل لسنة 2010م مع القانون الجنائي لسنة 1991م، في تحديد سن الرشد، مارس 2013 م، ص 2 - 3 .
(3) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهدايا، دار الفكر بيروت، ط2، 1990م، 1/125 – 126.
(4) أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيروني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 1/476 .
(5) شمس الدين محمد ابن ابي بكر بن قيم الجوزية، تحفه المودود، وتحقيق سيد، ب ط، دار الدعوي الإسلامية، القاهرة، ص 217 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال الشافعي بذات الرأي من لم يستكمل الخامسة عشر من عمره فلا تكليف عليه لأن الله خاطب بالفرائض العاقلين البالغين[1].

أما من حيث الاستدلال فقد احتج من قال في تقرير السن بثماني عشرة سنة بما روي عن ابن عباس (إن ثماني عشرة سنة هي أشد الصبي)[2] واحتج من قال في تقرير السنة بخمسة عشر سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)[3].

ونرى أن أكثر الفقهاء متفقون على أنه من ظهرت عليه العلامات الطبيعية القطعية للبلوغ اعتبر بالغاً، وأكثر الفقهاء متفقون على أن أعلى سن البلوغ هو الثامنة عشر، ويرى الباحث إن ما أخذ به المشرع في القانون الجنائي السوداني لعام 1991م تعديل 2009م وهو المزاوجة بين المعيارين (العلامات الطبيعية، والسن) بالترتيب هوالأحوط شرعاً وفيه حفظ لحقوق الطفل وسائر الحقوق الأخرى سواء ما تعلق منها بحقوق الله أو حقوق العباد خاصة اذا أخذنا في الاعتبار المآخذ على معيار السن لوحده كما ذكرنا من قبل، وبالمقارنة بين تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية للطفل 1989م وتعريف الطفل في قانون الطفل السوداني لعام 2010م د ان تعريف الاتفاقية الدولية بأنه "كل إنسان" أكثر دقة وتحديدا من تعريفة بأنه " كل شخص " لأن عبارة شخص تستخدم للشخص الطبيعي والمعنوي معاً.

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الام، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1981، 3/239.
(2) محمد على الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب، ت، 2/171.
(3) أخرجه البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، 2/948.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في المواثيق الدولية

الناظر في المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجد أنها قد نصت على مبادئ وقواعد عديدة لحماية الطفل عامة وحمايته من الاستغلال الاقتصادي على وجه الخصوص، بحكم صغر سنة وقصر أهليته، وضعف جسمه.

وتتخذ الحماية من الاستغلال الاقتصادي وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، عدة صور تناولها فيما يلي:

المطلب الأول

الحماية من الاستغلال بالبيع والخطف والتهريب

في هذا المطلب نتناول أبرز المواثيق الدولية التي نصت على توفير الحماية اللازمة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي ببيعهم أو الإتجار بهم أو ببعض أعضائهم أو باستغلالهم في السخرة أو إجبارهم على التسول، أو العمل على خطفهم وتهريبهم ونقلهم بطرق غير مشروعة من أجل الحصول على منافع مالية أو غيرها.

أولاً: الحماية من بيع الطفل والإتجار به:

نص إعلان حقوق الطفل على مبدأ حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال بصفة عامة كما حظر جميع صور الإتجار بالطفل[1]. ونصت اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع بيع الأطفال والإتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال[2].

ويقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[3].

(1) إعلان حقوق الطفل، نوفمبر 1959م، المبدأ (9).
(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، المادة (35).
(3) الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وبيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية 25/5/ 2000م، المادة (2 - أ).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويدخل ضمن مفهوم بيع الأطفال بالمعني المشار إليه ايضاً – نقل أعضاء الطفل طلبا لتحقيق الربح المالي أو تسخير الطفل لعمل قسري[1].

ونص كذلك ملحق منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وان تعبير الإتجار بالأشخاص يقصد به ضمن دلالاته الكثيرة، الاستغلال في السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق من خطف أو تهريب أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء[2].

ومن أشكال الرق الحديثة ما يعرف بعبودية الدين والتي يتم فيها وضع شخص ما كرهينة يقوم بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمان الدين عليه، والأطفال في الكثير من بلدان العالم يقعون ضحايا لهذا النوع من العبودية[3].

وأما في إطار المواثيق الإقليمية فنجد أن الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م نص على عدد من القواعد والمبادئ والإجراءات التشريعية والإدارية والتي من شأنها ان تعتبر ضمانات أساسة لحقوق الطفل العامل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي في القطاعين العام والخاص وفق هذه المبادئ " حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل[4].

وبخصوص بيع الأطفال والإتجار فيهم فقد نص الميثاق على الدول الأطراف أن تستخدم الإجراءات المناسبة لمنع البيع والإتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، كما اعتبر الميثاق استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول نوع من الإتجار بالطفل

(1) نفس المصدر المادة، 3، (ب، ج).
(2) ملحق منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000 م، المادة 3 (أ).
(3) إبراهيم عبد الفتاح، مشكلة الإتجار بالأطفال، لمكتب الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ط1، 2013م، ص 113.
(4) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م، المادة (15).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والاستغلال الاقتصادي[1].

ويعد التسول أحد أنواع الإتجار بالأطفال، ويكمن وراء التسول أخطار عدة للأطفال من بينها ايجاد عاهات متعددة للأطفال من أجل استعطاف الآخرين والتعرض لخطر التعامل مع الأشخاص الغرباء، وتواجدهم لفترات طويلة في الشارع وتعرضهم لمخاطر الحوادث المرورية ومن الجدير بالذكر أن التفكك الأسري هو أحد أبرز عوامل انتشار ظاهرة التسول هذا بجانب أن بعض الأسر امتهنت التسول لدرجة أنها تجبر أولادها عليه[2].

وبالنظر إلى خلفيات النشأة التأريخية لبداية تجارة الإتجار بالبشر نجد أنها بدأت منذ عقد ثمانينات القرن الماضي في العديد من دول العالم، وتمثل تجارة البشر النساء والأطفال بنسبة 80% من ضحاياها، اذ يستغل الأطفال على وجه الخصوص فيما يمكن ان يعتبر من أسوأ أشكال الأعمال حسب الاتفاقيات الدولية التصوير الإباحي، والعمل القسري، والترويج للمخدرات والاستخدام في الصراعات المسلحة، وتدر هذه التجارة أموالاً ومبالغاً وأرباحاً طائلة على أصحابها تقدر قيمتها سنوياً بما يزيد على (32) مليار دولار أمريكي، حيث تعد ثاني تجارة في العالم بعد تجارة المخدرات وتمثل ثالث تجارة غير مشروعة على مستوى دول العالم أجمع[3].

هذا كما كشفت منظمة الهجرة الدولية عن إحصائيات تشير إلى ان 62% من ضحايا الإتجار بالبشر في أفريقيا هم من الأطفال وذلك أثناء مخاطبة ممثل المنظمة للورشة التدريبية حول (قانون الإتجار بالبشر وحماية الأطفال ضحايا الإتجار) والتي نفذها قطاع حماية الأطفال في الطوارئ والنزاعات المسلحة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة[4].

(1) الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م، المادة (29).
(2) اميرة محمد البحيري، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م ص 278 – 279.
(3) أحمد محمود مصطفى، التسلل عبر الحدود ومخاطرة على مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، 2011م، ص 1.
(4) اصدارة الطفولة، اصدارة دورية، يصدرها المجلس القومي لرعاية الطفولة (الخرطوم - السودان)، ديسمبر، 2015م، ص 2 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانيا: الحماية من الخطف والتهريب:

نصت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية على حماية الطفل من التهريب وأعمال الخطف بغرض الاستغلال الاقتصادي للطفل.

1. الحماية من الخطف:

نصت الاتفاقية الدولية للطفل على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بغرض منع اختطاف الأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[1].

ونص أيضاً ملحق منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – في إطار أعمال توصيف تحديد مفهوم طبيعة الجريمة – جاء فيه بان الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء وتلقي مبالغ مالية، هذه الأعمال كلها تعتبر نوع من الإتجار بالبشر، ولا اعتبار بموافقة الضحية على الاستغلال[2].

وأمَّا في إطار المواثيق الإقليمية فقد نص الميثاق الأفريقي لرفاهية الطفل على إلزام الدول الأطراف في الميثاق ان تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الاختطاف أو الإتجار في الأطفال لأي غرض ومن قبل أي شخص، وكذلك منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسوُّل[3].

ومن صور اختطاف الأطفال عمليات (التبني الزائف) وذلك كثيراً ما يحدث من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة، وخطف الأطفال من مقرات اللاجئين وهنالك أيضاً ظاهرة خطف الأطفال حديثي الولادة من مستشفيات النساء والولادة ويحدث هذا النوع من الخطف تارة لأهداف مادية بغرض بيع الطفل ويكون تارة لأهداف انتقامية[4].

(1) اتفاقية حقوق الطفل، العام 1989م، المادة (35).
(2) ملحق منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000م، المادة (3).
(3) الميثاق الإفريقي لرفاهية الطفل، المادة (29).
(4) د. فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دارا لجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص 432 – 433.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وتعد مشكلة خطف الأطفال أو بيعهم من اكثر المشاكل التي ثار حولها جدلا ونقاشاً عميقاً لما تثيره من جوانب إنسانية حزينة، لكونها تمثل إضرار بصحة الطفل وايذاء جسديا وتهديداً لحياته وتزيد من نسبة العنف في المجتمع عامة[1].

2. الحماية من التهريب:

التهريب يعني (تدبير الدخول غير مشروع لشخص إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غيره على منفعة مالية، أو منفعة أُخرى، والدخول غير المشروع هو الذي يتم بدون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[2].

ونشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية المتزايدة وذات معدلات فقرة عالية كالدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية، ودول أمريكا الجنوبية[3].

جريمة التهريب تتمثل كما هو واضح من تعريفها في مساعدة الأشخاص إلى دخول دولة أخرى بطرق غير مشروعة وبعيداً عن علم وأذن السلطات الرسمية ولا يتبع في الغالب هذا الإجراء أي استغلال لاحق للشخص المهرب، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستغلال خاصة الاقتصادي من أجل الموافقة على القيام بمثل هذه الأعمال مستغلا في ذلك حاجة الشخص طالب خدمة التهريب وخطورة عمليات التهريب وما يمكن ان يتعرض له المهربين من مخاطر القبض أو الاعتقال من قبل قوات حرس الحدود في البلدين، وكل هذا يجعل المهرب يبالغ في رفع أسعار النقل.

ويرى الباحث أن المواثيق الدولية والإقليمية محل الدراسة أكدت على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بالبيع، أو الإتجار فيه أو ببعض أعضاء جسده، أو الاعتداء عليه، وتقييد حريته بأعمال الخطف والتهريب، تميز الميثاق الأفريقي

(1) نفس المصدر، ص 431.

(2) ملحق مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في 15/11/2000م، المادة (3، ب).

(3) احمد محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 13.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لحقوق ورفاهية الطفل في كونه نص على اعتبار كافة أنواع التسول نوع من الإتجار بالطفل وتعريضه للعديد من المخاطر الجسدية والنفسية والأخلاقية بجانب الاستغلال الاقتصادي، أن جريمة الخطف لا فرق بين ان تستخدم فيها القوة أو القهر أو يستخدم فيها أساليب الاحتيال والخداع وانه لا عبرة بموافقة الضحية على أي نوع من الاستغلال، نجد ان المواثيق الإقليمية تشير بوضوح إلى مراعاة الاعتبارات الروحية والأعراف الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية.

المطلب الثاني

الحماية من الاستغلال الجنسي

نصت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الدعارة والممارسات الجنسية غير المشروعة، وكافة الأنشطة والعروض الإباحية.

ومن المواثيق الدولية التي نصت على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي نجد أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م نص على أنه (يجب توفير الحماية اللازمة للطفل من جميع ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضاً ألا يكون الطفل معرضا للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل[1].

هذا كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية – بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي. واتخذت الدول الأطراف جملة من التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لتحقيق هذا الغرض والتي تمثلت في الآتي:

1. منع حمل الطفل أو إكراه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2. منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[2].

(1) اعلان حقوق الطفل، لعام 1959م، المبدأ (9).
(2) الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستقلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م، المادة (1).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأما في مجال الحماية الإقليمية– فقد نص الميثاق الإفريقي للطفل على حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، وعلى الدول الأطراف ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي والتي تتمثل فيما يلي:

1. منع إغراء واكراه وتشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
2. منع استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
3. منع استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية[1].

السياحة الجنسية:

إن أكبر مشكلة تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي هو الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أو ما يعرف (بالسياحة الجنسية) والذي يشكل اعتداءً فاضحاً وإساءة فظيعة لكرامة الأطفال وانسانيتهم، السياحة الجنسية أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنت حيث يسافر سياح جنس الأطفال من بلدانهم إلى بلدان نامية فمثلا اليابانيون يسافرون إلى تايلاند، والأمريكيون إلى المكسيك .

وتشير تقارير منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسة الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى المليوني طفل[2].

وفي ذات المنحى نجد ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجتها التي صدرت بها الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أكدت أنه يساورها بالغ القلق بشأن الممارسات المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وأن الطفلات هن أكثر فئات الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي[3].

(1) الميثاق الافريقي للطفل، المادة (27).
(2) اميرة محمد البحيري، مصدر سابق، ص 345 - 348 .
(3) د محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ب ، ط 2، ج2/ 2011، 427 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نصت المواثيق الدولية والإقليمية على منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو الممارسة الجنسية غير المشروعة، سواء كان ذلك بالإغراء أو الإكراه أو التشجيع، ومع هذا نجد ان أكبر مشكلة تواجه المجتمع الدولي هي مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أو ما يعرف بالسياحة الجنسية.

المطلب الثالث

الحماية من الاستغلال في إنتاج وتوزيع المخدرات

نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية من أجل حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وذلك من أجل منع استخدام الأطفال في الإنتاج لمثل هذه المواد الضارة بصحته الجسمانية والعقلية، أو استخدامه في الإتجار بها[1].

الاستغلال في توزيع المخدرات يعتبر أحد أشكال العمالة القسرية ويستغل الأطفال في توزيع المخدرات على المدنيين والمتعاطيين للمواد المخدرة، وغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال هم من المتسولين وأطفال الشوارع، ويستغلونهم تجار المخدرات لصغر سنهم واحتمال إمكانية افلاتهم من العقاب اذا تم القبض عليهم لعدم اهليتهم القانونية فيقومون بإجبارهم وتهديهم أو إغرائهم في المرة الأولي حتى يقوموا بهذه الاعمال غير المشروعة، ثم يعتاد الطفل فيما بعد ويكون هو نفسه ضمن المنظومة الإجرامية ويمارس ذات الأعمال والأدوار الإجرامية التي مورست معه على آخرين هم اصغر منه سنا وبهذا نكون أمام ظاهرة إجرامية تمارس باحتراف وبصورة متنامية ومستمرة[2].

كما نص الميثاق الإفريقي للطفل على إلزام الدول الأطراف في الميثاق بأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات، والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ومنع استخدام الأطفال في الإنتاج والإتجار في هذه المواد[3].

(1) اتفاقية حقوق الطفل 1989م، المادة (33).
(2) اميرة محمد البحيري، مصدر سابق، ص 298.
(3) الميثاق الافريقي للطفل، المادة (28).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونلاحظ ان كل من الاتفاقية الدولية للطفل والميثاق الإفريقي للطفل منع استخدام الأطفال في إنتاج وتوزيع المخدرات بكافة أشكالها واعتبره نوع من الاستغلال الاقتصادي غير القانوني وغير الأخلاقي.

المبحث الثالث

حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في القانون السوداني

بالنظر في التشريعات السودانية عامة وقانون الطفل لعام 2010م، والقانون الجنائي السوداني تعديل 2009م على وجه الخصوص نجد انها قد نصت على حماية الطفل من الاستغلال عامة، ومن الاستغلال الاقتصادي خاصة.

المطلب الأول

الحماية من الاستغلال بالبيع، والخطف والتهريب

ونتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال والإتجار بهم أو خطفهم، أو تهريبهم.

أولاً: حماية الطفل من البيع والإتجار به :

نجد ان دستور السودان الانتقالي لعام2000م نص على – توفير حماية عامة للإنسانية من الاستغلال في الرق والإتجار به، والطفل مشمول قطعا بهذه الحماية العامة[1] ونصت كذلك وثيقة الحقوق في الدستور الانتقالي السوداني لعام 2005م لحماية الدولة لحقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان[2] وإما في إطار الحماية الخاصة من الاستغلال في الرق فقد نص قانون الطفل العام 2010م –يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع اشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل، أو اخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً[3].

(1) الدستور السوداني الانتقالي لعام 2005م، المادة (30).
(2) الدستور السوداني الانتقالي، 2005م، المادة 32 (5).
(3) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المادة 46 (1).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن يستخدم الأطفال كرقيق يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة مع الغرامة[1]. كما اعتبر ذات القانون بيع الطفل أو نقل أي عضو من أعضاء جسمه جريمة[2]، يعاقب عليها القانون بأشد انواع العقوبات الجنائية والتي هي الاعدام أو السجن لمدة عشرين سنة مع الغرامة[3].

ثانياً: الحماية من الخطف والتهريب:

1. الحماية من الخطف:

الخطف: هو إرغام شخص أو إغراؤه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما يقصد ارتكاب جريمة اعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته[4].

اعتبر القانون الجنائي السوداني لعام 1991م الاختطاف جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون التفريق في الوسيلة المستخدمة للاختطاف سواء كانت القسر والإرغام أو الاحتيال والخداع[5].

هذا كما جرَّم القانون الجنائي لسنة 1991م الجرائم ذات الصلة بجريمة الخطف كجرائم الاستدراج، والحجز والاعتقال غير المشروعين وهي في ذات الوقت من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية[6]. وفي ذات السياق نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م على أن – الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الاحتجاز بقصد الاستغلال أو الاستخدام في الأعمال غير المشروعة أو الافعال التي تنطوي على إهانة لكرامة الإنسان مقابل عائد مادي أو عدمه، أو كسب معنوي أو وعد به أو منح أي من المزايا اعتبرت كل هذه الأفعال المذكورة اتجارا بالبشر، إذا ما تمت عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[7].

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، 86 (ز).
(2) قانون الطفل السوداني للعام 2010م، المادة 45 (أ).
(3) قانون الطفل السوداني لعام2010 م، المادة 86 (هـ).
(4) القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، المادة (162).
(5) القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، المادة (162).
(6) القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، المواد (161 (1)، 164، 165(1).
(7) قانون مكافحة الإتجار بالبشر السوداني للعام 2014م، المادة (7).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونص قانون الطفل السوداني لعام 2010م على انه (يعد مرتكب جريمة كل من يخطف أو يبيع طفل أو ينتقل عضو أو أعضاء من جسد الطفل)[1]. ومعاقب بالإعدام أو السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مع الغرامة[2].

2. **الحماية من التهريب:**

نص قانون الطفل السوداني لعام 2010م على ان تهريب الطفل أو المساعدة على تهريبه عبر الحدود بغرض السخرة أو الاستخدام القسري أو العنف بأشكاله المختلفة، يعتبر صاحبه مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة[3].

ونص كذلك قانون رعاية الطفل الملغي – على منع مغادرة الطفل الذي يكون في دار الرعاية أو تحت رعاية أي فرد أن يغادر السودان أو أن ينتقل لغير محل إقامته إلا بموافقة المحلية المختصة والمشرف[4]. والسودان من الدول العربية الرائدة في مجال تشريعات حماية الطفولة، اذ فرض رقابة على حركة تنقل الطفل ووضع ضوابط لذلك هو دليل على حماية الطفل من جرائم الخطف والتهريب أو منع الانتقال إلى أي جهة دون علم أو اخطار الجهات المختصة بالإشراف على الطفل، ويزاد الأمر اهمية وخطورة عندما يكون الطفل من فاقدي السند أي الأبويين وهم المعنيون بهذا النص لأنهم في الغالب هم الذين يقيمون بدور الرعاية الاجتماعية.

هذا وقد جرم القانون الجنائي لعام 1991م استدراج الشخص غير البالغ أو مختل العقل واخذه بعيدا عن أهله أو وليه المباشر، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز السبع سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة[5].

وكان من أبرز قضايا تهريب الأطفال عبر وسائل التحايل وتزوير المستندات الرسمية (كشهادات الميلاد، الجوازات) ما عرف باشتراك الأطفال السودانيين في

(1) قانون الطفل لعام 2010م، المادة 45 (أ).
(2) قانون الطفل لعام 2010م، المادة 86 (هـ).
(3) قانون الطفل لعام 2010م، المادتان (46 (2)، 86 (ح).
(4) قانون رعاية الطفل الملغي لعام 1971م، المادة (17).
(5) القانون الجنائي لعام 1991م، المادة 161 (1).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سباق الهجن بدول الخليج خاصة قطر والإمارات العربية المتحدة والتي أصبحت من قضايا الرأي العام الدولي والإقليمي والمحلي في حينها، ويعتبر جلب الأطفال من الدول الفقيرة والنامية للاشتراك في هذا النوع من العمل عبر شبكات تخصصت في تسفير الأطفال بهدف تحقيق أرباح مادية، هو نوع من الاستغلال الاقتصادي المرفوض دولياً و محلياً، لا سيما لأطفال كانت تتراوح اعمارهم في الغالب 5–15 سنة، و تم تعريض حياتهم إلى مخاطر ومهددات جسدية و اجتماعية وثقافية[1].

المطلب الثاني

الحماية من الاستغلال الجنسي

في اطار الحماية العامة نص القانون الجنائي لعام 1991م في الفصل الخامس عشر منه علي جرائم العرض و الآداب العامة والسمعة و العقوبات المترتبة عليها و ذلك في المواد (145 – 160).

وقد خص القانون الجنائي الطفل أو الشخص غير البالغ، والبالغ الفاقد للأهلية بحماية اضافية متي ما ارتكبت معهم جرائم العرض والآداب العامة والسمعة عن طريق الإغواء والخداع[2].

كما نص قانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر لسنة 2014م على انه اذا تعرض أي من ضحايا الإتجار بالبشر إلى الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، أو استخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو بالإعدام)[3].

وأما في مجال الحماية الخاصة بالطفل فقد نص قانون الطفل لعام 2010م في الباب التاسع المادة (45) منه على تجريم وحظر استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية على النحو التالي:

1. يعد مرتكبا جريمة كل من يغتصب أي طفل، أو يتحرش به أو يسيء جنسيا إليه.

(1) مجلة افاق (السودان) العدد الرابع – فبراير 2011 م، ص 27.
(2) القانون الجنائي لعام 1991م، المادة (156).
(3) قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2014م، المادة 9 (2 - ز).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

2. تجريم انتاج أو نشر أو توزيع أو استيراد أو تصوير أو عرض أو بيع أو حيازة أي مواد إباحية متعلقة بالطفل.
3. تجريم استخدام أي طفل لأغراض أو أنشطة جنسية سواء كان مقابل مكافآت أو أي شكل منأشكال العوض.
4. تحريم القيام بتصوير أي طفل وهو يمارس انشطة جنسية حقيقية أو محاكاة أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية[1].
5. منع نشر أو تداول أو تصوير أو حيازة اية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين السلوكيات المخالفة لقيم وتقاليد المجتمع أو يكون من شانها دفع الطفل نحو الجنوح*. وفي مخالفة القانون[2].
6. اوجب القانون على مديري دور السينما وأندية المشاهدة الإعلان باللغتين العربية والانجليزية وفي كل مكان بارز عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها وذلك بكافة وسائل الإعلان المتاحة[3].

هذا وقد نص قانون الطفل لعام 2010م على عقوبات متعددة ورادعة لكل من يرتكب جناية أو مخالفة تتعلق باستخدام الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية حيث نصت المادة (86) الخاصة بالعقوبات على (عقوبة الإعدام أو السجن لمدة عشرين سنة مع الغرامة لكل من يرتكب جريمة اغتصاب طفل، والسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة، لكل من يرتكب جريمة التحرش الجنسي أو نشر استخدام أو تصوير الطفل في المواد الإباحية، والأنشطة الجنسية حقيقة كان أو محاكاة)[4].

كما يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً، من يعمل على نشر وتداول وتصوير المطبوعات والمصنفات التي خاطبت غرائز الطفل الدنيا، أو تدفعه نحو الجنوح، ويعاقب كذلك بالسجن مدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو

(1) قانون الطفل لعام 2010م، المادة 45 (ب، 8، د، هـ، و).
(*) الجنوح: يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامن عشر من عمره عند ارتكاب فعلا مخالف للقانون، المصدر- قانون الطفل لعام 2010م، المادة (4).
(2) قانون الطفل لعام 2010م، المادة (33).
(3) قانون الطفل لعام 2010م، المادة (35).
(4) قانون الطفل لعام 2010م، المادة 86 (و، ز) المادة 45 (ج، د، ه، و).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العقوبتين معاً، لمن لم يلتزم بالإعلان عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها في دور السينما وأندية المشاهدة العامة[1].

إن الاستغلال الجنسي يعتبر من أشد أنواع الاستغلال الاقتصادي بالنسبة للأطفال لما له من أثار سيئة على الطفل والمجتمع، ونجد أن الأطفال الذين يفقدون آبائهم وأسرهم بسبب الحروب والنزوح أو حالات الوفاة والطلاق يعانون من الفقر ويحرمون من التعلم ويجدون أنفسهم في الشوارع وينخرطون تلقائيا في عمل الأطفال ولذلك هم أكثر عرضة للاستغلال الجنسي من قبل الاشخاص ضعاف النفوس وشبكات استغلال الأطفال في الأعمال الاقتصادية والدعارة[2].

وفي ذات المنحى أكد المبي محمد صالح من خلال تجربته مع المشردين في السودان ان المشردين (يعيشون حياتهم الجنسية بشيء من الإباحية ويمارسون الجنس مع الفتيات المشردات بصورة داعرة، مقابل مبالغ مالية معلومة وبموافقة الفتاة[3].

ويلاحظ ان قانون الطفل 2010م وقانون الإتجار بالبشر لعام 2014م تميزا بوجود توقيع عقوبات اشد على الاستغلال الجنسي أو الاستخدام في الدعارة للإنسان عامة والطفل خاصة، وان أطفال الشوارع والمشردين هم أكثر الفئات عرضة للاستغلال الجنسي.

المطلب الثالث

الحماية من الاستغلال في المخدرات

نجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لعام 1994م حظر في الفصل الثالث منه التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية الا للجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي لاستعمالها في الأغراض العلمية وباستثناء من وزير الداخلية[4].

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المادة86 (ج، د) .
(2) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص 35.
(3) المبي محمد محمد صالح، انين الطفولة، تجربتي مع المشردين، من إصدارات مركز دراسات المجتمع ومنظمة نبع الخيريه، 2006م، ص 19-20.
(4) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لعام 1994م، المواد (12، 13، 14).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأما في اطار الحماية الخاصة فقد قرر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لتوقيع اشد العقوبات وهي الإعدام متى ما ارتكب الجاني جرائم (إنتاج أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الشراء لإي نوع من انواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو زراعة أي نوع من انواع المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازة الجاني للأسلحة والمتفجرات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المذكورة انفا وذلك بالاشتراك مع أي شخص صغير، أو مريض عقليا أو مد من، أو استخدامه في ارتكابها[1].

وقد نص أيضاً قانون الطفل السوداني لعام 2010م على – حظر بيع أو توزيع التبغ والسلسيون والكحول واي مواد مخدرة للطفل أو السماح باستخدامها الا للضرورة ولغرض مشروع[2].

ونلاحظ هنا ان كل من قانون المخدرات المؤثرات العقلية وقانون الطفل قد كفل الحماية للطفل من الاستخدام في المخدرات والمؤثرات العقلية أو استخدامه لها.

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني 1994م، المادة 15 (2 – ج) المادة 16 (2 – د).
(2) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المادة (18).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع

آليات حماية الطفل في المواثيق الدولية والقانون السوداني

المطلب الأول

آليات حماية الطفل في المواثيق الدولية

لا نجد آليات قضائية خاصة بالطفل في المواثيق الدولية اذ تكتفي المواثيق الدولية بتوجيه الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الخاصة بحقوق الطفل باتخاذ التدابير التشريعية وإنشاء آليات قضائية وطنية تعمل على تنفيذ أحكام التشريعات المتعلقة بالطفل حماية لحقوقه ومراعاة لخصوصياته.

ولكن هنالك آليات قضائية عامة للأمم المتحدة منها محكمة العدل الدولية،، ومنها آليات ليست قضائية كلجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ونلاحظ ان هذه الآليات منها ما هو خاص بحماية الطفل، ومنها ما هو عام بحماية الإنسان ولكن له اهتمام خاص أيضاً بالطفل .

وسوف تناول هذه الآليات كما يلي:

أولاً: الآليات القضائية (محكمة العدل الدولية):

محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، ولكنها ليست مختصة بالنظر في الدعاوي التي يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن الأفراد[1].

ومحكمة العدل الدولية في لاهاي – هولندا، هي محكمة قانونية وسياسية معا ولكنها أكثر قانونية وأقل سياسية من مجلس الأمن الدولي، وقد نظرت محكمة العدل بالفعل في بعض القضايا التي يمكن ان نطلق عليها قضايا حقوق الإنسان رغم محدوديتها، كقضايا اللجوء السياسي، وحق تقرير المصير وحضانة الأطفال.

ونلاحظ أن هذه القضايا نفسها تأتي ضمن قضايا حقوق الإنسان السياسية باستثناء حضانة الطفل.

(1) د. محمد يوسف علون، د. محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان – ط1، 2009م، 74/1 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومما يؤخذ على محكمة العدل الدولية بجانب أخذها بالاعتبار السياسي ولو كان ذلك نسبيا، نجد سهولة تجنب الدول الذهاب إلى المحكمة العالمية، وذلك بان تعطي موافقتها بالمثول إلى المحكمة دون أن تلتزم بالحضور، أو تمتنع ابتداء عن اعلان الموافقة، هذا بالإضافة إلى تحفظ بعض الدول عند التوقيع في الاتفاقية على المواد والفقرات التي يكون فيها إلزام للدول بما في الاتفاقيات الدولية، كما كانت تفعل النظم الماركسية في شرق أوربا، وكذلك بعض دول العالم الثالث، وهذا مما يجعل دور محكمة العدل الدولية هامشي ومحدود جداً في قضايا حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة[1].

ثانياً: الآليات غير القضائية الدولية:

هناك العديد من الآليات غير القضائية التي تعني بحماية الإنسان عامة والطفل خاصة نتناول من أبرزها ما يلي:

1. لجنة حقوق الطفل:

هي الجهاز الذي أسندت إليه اتفاقية حقوق الطفل، حماية ومتابعة وتطبيق نصوص من اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

أنشئت اللجنة في عام 1991م اعمالا للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل وتتكون اللجنة من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة يعملون بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم ويراعى في اختيار اللجنة التوزيع الجغرافي، والإلمام بالنظم القانونية الرئيسة[2].

اختصاصات اللجنة:

وردت اختصاصات اللجنة في المادة (44) من الاتفاقية ونلخص أهمها فيما يلي:

(1) دافيد ب، فورسايت، ترجمة محمد مصطفي غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مطابع المكتب المصري الحديث – القاهرة، الطبعة الاولي، 1993 م، ص 86-87 .

(2) د. فاطمة شحاتة، مصدر سابق، ص 633 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1. تختص اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي تقارير تقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية في المرة الأولى، ثم تقدم بعد ذلك مرة كل خمس سنوات ويجب ان تضمن التقارير الصعوبات التي تواجه الدولة المعنية في تنفيذ التزاماتها.
2. تلزم اللجنة الدول الأطراف بان تطرح تقارير أدائها حول الأطفال على الجمهور.
3. تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن انشطتها للجمعية العامة عبر مجلس حقوق الإنسان، كما تتقدم بمقترحات وتوصيات بشأن التقارير المرفوعة إليها وسير تنفيذ الاتفاقية بصفة عامة.

2. مجلس حقوق الإنسان:

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتولي كافة مهامها وواجباتها، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 لعام 2006م بتأسيس المجلس، يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية، من واجبات المجلس ما يلي:

أ. حماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان.
ب. تناول انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التوصيات بشأنها.
ج. تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
د. الاستجابة الفورية لانتهاكات حقوق الإنسان.
هـ. تقديم توصيات للجمعية العامة من أجل المزيد من التطوير لقانون حقوق الإنسان الدولي[1].

2. المقرر الخاص، الممثل الخاص، المبعوث الخاص، الخبير المستقل، عادة ما يعين

(1) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي، 2010م، ص 110 – 111.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لبلد معين ويطلق عليه أحيانا (الاجراء العاجل)[1].

3. **تفعيل الشكوى:**

كالمقرر الخاص بموضوع بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء لعام 1990م، حيث تكون مهمته تلقى الشكاوى والتحقيق فيها فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع انحاء العالم، وله لفت انتباه الحكومات المعنية حول حالات محددة وتقديم التوصيات للجهات المعنية حكومية كانت أم مدنية أم دولية.

4. **منظمة العمل:**

هي منظمة أنشئت عام 1919م كمنظمة مستقلة بذاتها ومرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، ثم أصبحت بعد ذلك وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة فهي منظمة معنية بالحماية والدفا ع عن مصالح العمال عامة ويضم مجلس إدارتها عضوية لكل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال.

أما عن دورها في حماية الأطفال والعمال خاصة، فنجدها قد تبنت المنظمة في المجال التشريعي العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات التي تهدف إلى تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم (138) لعام 1973م والمتعلقة بالحد الادنى لسن استخدام الأطفال، والاتفاقية رقم (182) لعام 1999م بشان حظر اسوأأشكال عمل الأطفال[2]. وأما عن آليات منظمة العمل ودورها – فنجد المنظمة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات التي أشرنا اليها وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالعمل والعمال بتقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي والذي يحيله بدوره إلى لجنة الخبراء، ثم لجنة المؤتمر ثم إلى المؤتمر العام الذي يناقش مثل هذه التقارير عادة في جلسة عامة.

هذا كما يتلقى مكتب العمل الدولي – الشكاوى المتقدمة من أصحاب العمل والعمال، ويقوم بدراستها عبر هياكله الإدارية ولجانه المتخصصة، ثم يعمل لإزالة

(1) د يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص86.

(2) د. فاطمة شحاته، مصدر سابق، ص 647 – 649 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أسباب الشكوى بالتواصل مع حكومات الدول، وان عجز بعد التواصل إلى التوصل لحل يرضي الأطراف له حق إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولي باعتبارها الجهاز القضائي المختص للأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها[1].

وهنا نلاحظ ان لمنظمة العمل الدولية دور تشريعي كبير يتمثل في استصدار اتفاقيات دولية خاصة بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من قبل الأمم المتحدة، وكذلك لها آليات للرقابة، وتلقي الشكاوى ومحاولة التدخل مباشرة لحل المشكلات بين الأطراف بما لها من قنوات للتواصل مع كل من الدول والعمال وأصحاب العمل وان عجزت لها حق إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني

آليات حماية الطفل في القانون السوداني

وضع القانون السوداني العديد من الآليات لتطبيق القوانين المعنية بحماية الأطفال عامة، والأطفال الذين هم عرضة أو واقعين تحت الاستغلال بكافة أشكاله.

هذه الآليات منها ما هو ذو طابع عدلي جزائي كالمحاكم، والنيابات والشرطة ومنها ما هو غير جزائي كاللجان الاجتماعية، ولجان التحقيق، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، ووسائط الاتصال وسوف نتناول هذه الآليات كما يلي:

أولاً: الآليات القضائية:

أذ نجد في المجال القضائي ان قانون الطفل لعام 2010م في الفصل الحادي عشر منه قد نص على عدة أجهزة عدلية وقضائية تختص بحماية الطفل.

1. إنشاء محاكم خاصة بالأطفال:

إنشاء محاكم خاصة يعمل بها قضاة مختصون ومؤهلون تأهيلاً عالياً للتعامل مع كافة قضايا الأطفال والجرائم والانتهاكات التي تقع عليهم أو التي يمكن أن تحدث منهم وتعمل المحكمة على مراعاة جميع إجراءات المحاكمة العادلة بالنسبة للطفل الضحية أو الجانح[2].

(1) د. فاطمه شحاته، مصدر سابق، ص 650 – 654 .
(2) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المواد (62، 63، 65).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

2. **إنشاء نيابات للأطفال:**

إنشاء نيابات للأطفال تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة، ويخضع وكلاء نيابة الأطفال لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع، وعلم النفس، والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، مما يجعلهم مؤهلون للتعامل مع جرائم الأطفال بمهنية وشفافية عالية، عند توجيه التحري أو الإشراف على سير الدعوي الجنائية أو توجيه التهمة[1].

3. **شرطة حماية الأسرة والطفل:**

إنشاء شرطة خاصة بحماية الأسرة والطفل والتي تختص بإجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال، أو في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، ورفعها إلى النيابة العامة وغيرها من الاختصاصات ذات الصلة كالبحث عن الأطفال المفقودين والهاربين والجانحين[2].

ثانياً: الآليات غير القضائية في القانون السوداني:

نجد السودان أنشأ العديد من الآليات غير القضائية والتي تختص بحماية الطفل نتناول أهمها فيما يلي:

1. **المجلس القومي لرعاية الطفولة:**

انشأ المجلس في سنة 1991م ليصبح الجهة المختصة بوضع السياسة العامة والتخطيط والتنسيق لتأمين حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية والتنمية.

ويعتبر المجلس الآلية الوطنية لمتابعة إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها السودان منذ أوائل عام 1990م وبدون أي تحفظات، وسائر اتفاقيات حقوق الطفل إلى صادق عليها السودان.

واقتراح أي تشريعات لازمة لاستكمال أوجه حماية الطفولة وتنميتها[3].

(1) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المادتان، (60، 61).
(2) قانون الطفل السوداني لعام 2010م، المادتان (54، 55) .
(3) قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لعام 1991م، المادة (5) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

2. **لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك):**

تكونت اللجنة بأمر من وزير العدل والنائب العام في مايو 1999م، وذلك بغرض التحقق من التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء و الأطفال ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم ودعمهم لمثل تلك الأنشطة أو المشاركة فيها[1]. وفيما بعد تم ترفيع اللجنة بقرار جمهوري واتبعت مباشرة لرئاسة الجمهورية في عام 2002م[2].

3. **وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:**

أُنشئت بقرار من مجلس الوزراء في 2005/11/1م، كوحدة تابعة لوزارة العدل في بادئ الأمر[3]، ثم توسع نطاق اللجنة حيث أنشئت وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل في كل ولايات دارفور بسبب وجود النزاعات المسلحة والإعلان عن اتهامات بوقوع حالات اغتصاب للنساء[4].

4. **لجنة الحد من استخدام الأطفال :**

تكونت هذه اللجنة في عام 2005م كلجنة طبية بقرار من وزارة الصحة وكان مقرها بمستشفى الرباط، باشرت اللجنة أعمالها لإعادة الكشف الطبي وتقدير العمر لكل من يقع في دائرة الشك في عمره المدون في شهادة التسنين وشكله الخارجي، وتم فيما بعد تعديل اسمها إلى (لجنة الحد من استخدام الأطفال السودانيين بدول الخليج) تنظر اللجنة في الحالات التي تحول إليها من رئاسة إدارة الجوازات والهجرة، أو مندوب الإدارة العامة للجوازات والهجرة بلجنة أطفال الهجن، ومنعا للتحايل في السفر إلى الخارج للعمل بالنسبة للأطفال الذين لم يكملوا سن الثامن عشر أصبح يكتب بجوازات السفر للأطفال عبارة (لا يسمح له بالعمل إلا بعد اكمال سن الثامن عشر)[5].

(1) عائشة ابو القاسم، اختطاف الأطفال، مجلة القانون والمجتمع (مجلة قانونية ثقافية – ربع سنوية)، يصدرها معهد التدريب والإصلاح القانوني، السودان - الخرطوم، السنة الثانية، العدد 4، مارس 2002م، مهيرة للطباعة والنشر الخرطوم، ص 24.
(2) شعبة البحوث التدريب، شرطة الخرطوم، نبذة تعريفية عن العمل الجنائي والنفسي والاجتماعي بفرع حماية الأسرة، ص 7.
(3) جريدة الرأي العام السودانية (يومية، سياسية، مستقلة) 2006/10/29م .
(4) جريدة الرأي العام، 2006/9/14م .
(5) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ص 90 – 99.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

5. اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر:

تكونت اللجنة بقرار من مجلس الوزراء في 2014/4/30م، برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية كل الجهات ذات الاختصاص، واللجنة هي الجهة المعنية بوضع الإستراتيجية القومية لمعالجة جذور وأسباب جريمة الإتجار بالبشر، والعمل على تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم[1].

6. المفوضية القومية لحقوق الإنسان:

صدر قانون المفوضية سنة 2009م والمفوضية جهة مستقلة في أدائها واختصاصاتها، وتختص المفوضية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والطفل هنا مشمول بهذه الحماية العامة، والتعريف بحقوق الإنسان ونشره ومراقبة الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الدستور.

كما تختص المفوضية بتلقي الشكاوي من الأفراد والجهات ومنظمات المجتمع المدني وتقوم بالتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بتوصية الجهات المعنية بمعالجة الأمر، ومخاطبة الجهات المختصة بالانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان طالبة وقف تلك التجاوزات والانتهاكات، كما تعمل المفوضية على مخاطبة الرأي العام وذلك بنشر آرائها وتوصياتها على كافة قطاعات المجتمع[2].

7. خط مساندة الأطفال (الخط الساخن):

انشأ فرع شرطة ولاية الخرطوم – وحدة حماية الأسرة، خط مساندة الأطفال بالرقم المجاني (9696) يقدم خدمات نجدة الأطفال عبر التبليغ السريع، وتسهيل وصول البلاغات، وتحقيق الاستجابة الفورية للشكاوي والبلاغات[3].

(1) د.ابراهيم قسم السيد محمد، جريمة الإتجار بالبشر في السودان، الواقع وجهود المكافحة، ب، ن، الطبعة الاولي، 2016م، ص ص 20–21.
(2) قانون المفوضية القومية السودانية لسنة 2009م، المواد (5، 9، 10).
(3) شعبة البحوث والتدريب، مصدر سابق، ص 11، 12 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ أبرز صور ومظاهر الاستغلال الاقتصادي للأطفال دولياً ومحلياً تمثلت في الاستغلال (بالبيع والاتجار، الخطف، والتهريب، الاستغلال الجنسي، الاستخدام في المخدرات).
2. اتفاق كل المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.
3. وجود تعارض في سن المسؤولية الجنائية بين الاتفاقية الدولية للطفل والقانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م.
4. الآليات الدولية المعنية بحماية الطفل هي في أغلبها آليات عامة لحماية الإنسان، حيث لا توجد آليات قضائية خاصة بحماية الأطفال على المستوي الدولي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.
5. تعدد آليات حماية الطفل في التشريعات السودانية من آليات قضائية وعدلية (كالمحاكم، والنيابات، والشرطة) وآليات غير قضائية كلجان التحقيق، واللجان الاجتماعية، ومجالس ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية .

ثانياً: التوصيات:

1. نشر ثقافة حقوق الطفل وحمايته ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الاستغلال الاقتصادي للأطفال.
2. انتشاء محكمة دولية خاصة بالأطفال.
3. تعديل تعريف عبارة الطفل في المادة (4) من قانون الطفل العام 2010م لتصبح (كل إنسان) بدلا من (كل شخص) لأن عبارة شخص تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معاً.
4. تعديل قانون الطفل لعام 2010م ليتواءم مع ما نص عليه القانون الجنائي لعام 1991م تعديل 2009م فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح مسلم، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ .
2. الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموسي المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – السعودية – الرياض الطبعة الرابعة، 1417هـ.
3. محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، ت) .
4. محمد عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السابقة، 2012م.
5. مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005م .

ثانياً: المراجع:

6. إبراهيم عبد الفتاح، مشكلة الإتجار بالأطفال، المكتب الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م .
7. د. إبراهيم قسم السيد محمد، جريمة الإتجار بالبشر في السودان، الواقع وجهود المكافحة (د، ن)، الطبعة الأولى، 2016م .
8. احمد بني غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م .
9. احمد محمود مصطفى، التسلل عبر الحدود ومخاطرة على مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، 2011م.
10. أميرة محمد البحيري، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

11. حسن بن عبد ربة الزهراني، الحماية الجنائية للمرأة في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم – مكتبة القانون والاقتصاد – المملكة العربية السعودية– الرياض، 1434ه .
12. د. حسين عبد الرحمن سليمان، حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، دار جامعة ام درمان الإسلامية للطباعة والنشر، السودان – الخرطوم، 2011م .
13. دافيد ب، فورسايث، ترجمة محمد مصطفي غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مطابع المكتب المصري الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
14. شمس الدين أبو بكر ابن القيم الجوزية، تحفه المودود، وتحقيق سيد، دار الدعوي الإسلامية، القاهرة (د، ط، و (د، ن) .
15. د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دارا لجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007م .
16. مصطفي أحمد الرزقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة السابعة، 1963م.
17. محمد إدريس الشافعي، الأم، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م .
18. محمد على الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرءان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د، ط)، 2006م .
19. المبي محمد محمد صالح، أنين الطفولة، تجربتي مع المشردين، من إصدارات مركز دراسات المجتمع ومنظمة نبع الخيرية (د، ط)، 2006م .
20. محمود بن أحمد الصيغي، البناية في شرح الهداية، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1990م.
21. محمود شريف بسيوني، خالد محمد محيي الدين ، الوثائق الدولية والإقليمية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية – القاهرة ، ب ، ط ، 210

22. د. محمد يوسف علون، د. محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان – الطبعة الأولي، 2009م.

23. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2010م .

24. د. يوسف اسحق أحمد، تعارض قانون الطفل لسنة 2010م مع القانون الجنائي لسنة 1991م، في تحديد سن الرشد، مارس 2013م.

25. د. يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، مركز الكتاب الأكاديمي – عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2017م.

26. د يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، الطبعة الأولى 2013

ثالثاً: المواثيق الدولية:

1. إعلان حقوق الطفل، نوفمبر 1959م.

2. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989م.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م.

4. الملحق الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية للعام 2000م.

5. ملحق منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000م.

6. ملحق مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجوي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000م.

رابعاً: القوانين:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1. الدستور السوداني الانتقالي لعام 2005م.
2. القانون الجنائي السوداني لعام 1991م تعديل 2009م.
3. قانون الطفل السوداني لعام 2010م.
4. قانون رعاية الطفل السوداني الملغي لعام 1971م.
5. قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة السوداني لعام 1991م.
6. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لعام 1994م.
7. قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان السودانية لعام 2009م.
8. قانون مكافحة الإتجار بالبشر السوداني لعام 2014م.

خامساً: الدوريات والإصدارات والصحف:

1. مجلة أفاق الهجرة، مجلة بحثية فصلية تصدر عن المركز الإقليمي لدراسات الهجرة والتنمية السكانية، العدد الرابع – فبراير 2011م.
2. مجلة القانون والمجتمع (مجلة قانونية ثقافية – ربع سنوية)، يصدرها معهد التدريب والإصلاح القانوني، السودان – الخرطوم، السنة الثانية، العدد الرابع، مارس 2002م، مهيرة للطباعة والنشر– الخرطوم .
3. إصدارة الطفولة، إصدارات دورية، يصدرها المجلس القومي لرعاية الطفولة، ديسمبر، 2015م.
4. جريدة الرأي العام السودانية (يومية، سياسية، مستقلة) الصادرة 9/14، 2006/10/29م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com